

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعملاً بالفقرة ٩ من قرار
مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، يشرفني أن أحيل طيه استعراض عام ٢٠١٨ لتنفيذ القرار ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) ساشا سيرجيو يورينتي سوليز
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

استعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٨

[الأصل: بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اعتزامه رصد تنفيذ ذلك القرار رسداً دقيقاً واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملائم. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) بالإجماع. وفي الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، كُلِّفَت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بإعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام، يتناول، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من القرار، بما في ذلك تعزيز ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبما يتفق مع القانون الدولي. وفي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتُّخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رَحَّبَ المجلس بمواصلة تقديم الاستعراض السنوي المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يُعَدُّ بمساعدة فريق خبراء اللجنة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

٢ - ويركز الاستعراض الحالي على تنفيذ برنامج عمل اللجنة السابع عشر في الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (S/2018/340، المرفق)^(١).

٣ - وأجري عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ضوء التحضيرات للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر إجراؤه قبل نهاية ولاية اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، تولى ستة أعضاء جدد في فريق الخبراء مناصبهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - التقدم والإنجازات

٤ - في عام ٢٠١٨، واصلت اللجنة، برئاسة ساشا سيرجيو يورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، تيسير ورصد تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعقدت اللجنة أربع جلسات رسمية وجلستين غير رسميتين في عام ٢٠١٨.

٥ - وقام بتيسير عمل اللجنة كل من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، بتنسيق من إنري بريستو (بيرو)، الذي عقد ثلاث جلسات غير رسمية؛ والفريق العامل المعني بالمساعدة، بتنسيق من أليكسيا جاردو (فرنسا)، الذي عقد ثلاث جلسات غير رسمية؛ والفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتنسيق من أنطونان بنجامين بيبكيه (كوت ديفوار)، الذي عقد جلسة غير رسمية

(١) يتضمن استعراض عام ٢٠١٨ البيانات والمعلومات الواردة حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. أما البيانات والمعلومات الواردة بعد ذلك التاريخ، فستُدرج في استعراض عام ٢٠١٩.

واحدة؛ والفريق العامل المعني بالشفافية والاتصال الإعلامي، بتنسيق من كريغ فينكلستاين وستيفن نايت (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي عقد جلسة غير رسمية واحدة.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٦ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال برنامج عملها. وواصلت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها تجميع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراستها بصورة عامة، بالإضافة إلى جهودها في سبيل التواصل والتعاون والمساعدة والتعاون. وفي إطار تفاعل اللجنة في هذا الصدد مع الدول الأعضاء، وعملاً بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أولت الاهتمام الواجب لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر.

٧ - ووفقاً لبرنامج العمل السابع عشر، قدّمت اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطتها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ خلال جلسة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٨ - وعقب اكتمال تنقيح المصفوفات في عام ٢٠١٦ وتنقيح شكل المصفوفات في عام ٢٠١٧، حُوِّلت المصفوفات القائمة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الشكل الجديد في عام ٢٠١٨ ليتسنى إجراء الاستعراض المستكمل والمنهجي لكل المعلومات الواردة في المصفوفات. وفي هذا الصدد، ناقش واعتمد الفريق العامل طريقة لاستعراض المصفوفات بصورة منهجية قبل موعد الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي من المقرر إتمامه قبل ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٩ - وقد أهاب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بجميع الدول التي لم تقدّم بعد تقريرها الأولي أن توافي اللجنة به دون إبطاء. وفي سياق السعي لتحقيق هدف تقديم التقارير من جميع الدول على النحو الوارد في برنامج العمل السابع عشر، واصلت اللجنة بذل جهودها الرامية إلى تشجيع الدول على تقديم هذه التقارير، بسبل منها التفاعل المباشر والاجتماعات الثنائية. وفي ذلك الصدد، وجّه الرئيس رسالة في أيار/مايو ٢٠١٨ إلى الدول الاثنتي عشرة المتبقية التي لم تقدم تقاريرها بعد، لتشجيعها على إرسال تقريرها الأولي إلى اللجنة عملاً بالقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وإضافة إلى ذلك، أجرى فريق خبراء اللجنة زيارة إلى مالي، بناء على طلب منها، من أجل مساعدتها على صياغة تقريرها الوطني الأولي. وأجرى فريق الخبراء أيضاً مناقشات ثنائية مع بعض الدول المقصرة في الإبلاغ، بما في ذلك على هامش المناسبات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمت تيمور - ليشتي وجزر القمر وغينيا - بيساو تقاريرها الأولية إلى اللجنة في عام ٢٠١٨. وقدمت حتى الآن ١٨٢ دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة تقاريرها.

١٠ - وفي القرار نفسه، شجّع مجلس الأمن الدول على أن توفر معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعاً عن قوانينها ولوائحها وعن الممارسات الفعالة

المتصلة بتنفيذ القرار. وفي هذا الصدد، وجه الرئيس في آب/أغسطس ٢٠١٨ رسائل إلى جميع الدول المبلغة يشجعها فيها على تقديم أحدث المعلومات التي ستوفر بيانات أكثر دقة تمكن اللجنة من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك في إطار التحضير للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ثمانية دول، هي الأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا وبوروندي وكمبوديا وماليزيا وهنغاريا واليونان، هذه المعلومات الإضافية بشأن مسائل منها التدابير المتعلقة بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وكذلك التدابير الهادفة إلى وضع ضوابط وطنية لمنع انتشار هذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد والاتجار غير المشروع بها.

١١ - وشجع مجلس الأمن الدول، في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الدول أيضاً على أن تُعدّ طوعاً خطط عمل وطنية تحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٨، قُدمت ثلاث خطط من هذا القبيل. وقدمت صربيا خطة عملها الوطنية الطوعية الثانية للتنفيذ، وقدمت أوروغواي وتركمانستان خطتيهما الأوليتين، وبذلك تكون ٣٢ دولة في الإجمال قد قدمت خطط عمل وطنية إلى اللجنة منذ عام ٢٠٠٧. وقدمت أوزبكستان وصربيا وقيرغيزستان وكندا خطط عملها الوطنية الثانية للتنفيذ. وأعدّت خطة تركمانستان بمساعدة فريق الخبراء التابع للجنة الذي شارك أيضاً في الجهود الرامية إلى وضع خطط جديدة من خلال التفاعل المباشر سورينام وغيانا في عام ٢٠١٨. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت خطتنا سورينام وغيانا لا تزالان في مرحلة الصياغة.

١٢ - واعترف مجلس الأمن في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بأهمية أن تواصل اللجنة المشاركة بنشاط في الحوار مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول التي تدعوها إلى زيارتها. وفي عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى مالي، أجرت زيارات إلى البحرين وبيرو وزامبيا وسورينام وغيانا وغينيا الاستوائية للمساعدة في صياغة خطط العمل الوطنية للتنفيذ، بغية تبادل المعلومات المستكملة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديد الإنجازات والثغرات والاحتياجات من المساعدة، وحسب الاقتضاء، تحديد الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل لتنفيذ القرار. وخلال هذه الزيارات، عقد مسؤولون وطنيون معينون، منهم ممثلون حكوميون رفيعو المستوى، اجتماعات مع خبراء تابعين للجنة.

١٣ - ويُهاب بالدول إلى إبلاغ اللجنة بالأشخاص الذين تعينهم كجهات اتصال معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سواء في عواصمها أو في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ويمكن أن تيسر جهات الاتصال تنسيق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الداخلي، والتعاون بين الدول والتواصل مع اللجنة. وفي عام ٢٠١٨، عينت البحرين وتيمور - ليشتي وغينيا وغينيا - بيساو والكويت جهات الاتصال التابعة لها. وحتى الآن، أبلغ ما مجموعه ١٠٦ دول من الدول الأعضاء اللجنة بأسماء جهات الاتصال التابعة لها المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٤ - وشجعت اللجنة، في برنامج عملها السابع عشر، على توسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى مواصلة توفير الدورات التدريبية لجهات الاتصال التي تُنظَّم على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، تُنظَّم دورات تدريبية بمشاركة مدربين من فريق الخبراء التابع للجنة، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آب/أغسطس في أديس أبابا، للأطراف المشاركة من البلدان الأفريقية الناطقة

بالفرنسية، بدعم من الاتحاد الأفريقي، وفي الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر في مدينة روستوف على نهر الدون في الاتحاد الروسي، للمرة الثانية، بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة. وفي عام ٢٠١٨، جرى التوصل إلى اتفاق مع الاتحاد الأفريقي بشأن إقامة دورة تدريبية أخرى لجهات الاتصال في الدول الأفريقية في آذار/مارس ٢٠١٩.

١٥ - واعترفت اللجنة، في برنامج عملها السابع عشر، بضرورة التشجيع على تبادل الخبرات من خلال استعراضات الأقران وغيرها من الوسائل، وعمليات المحاكاة لتقييم الممارسات الفعالة والدروس المستفادة تعزيزها. وفي ٧ حزيران/يونيه، شارك وفدان من شيلي وكولومبيا في اجتماع غير رسمي، وقدمتا إحاطة إلى اللجنة بشأن اجتماعات استعراض الأقران التي عقدت في كل من البلدين في عام ٢٠١٧. فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشكل ذلك اجتماع استعراض الأقران الثالث المعقود على المستوى العالمي، والاجتماع الأول من نوعه في النصف الغربي من الكرة الأرضية. وحضر جلسة الإحاطة ممثلو دول أخرى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية. وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك فريق الخبراء في إيسيك - كول، فيرغيزستان، في اجتماع لاستعراض الأقران بين طاجيكستان وقرغيزستان، بدعم من بيلاروس، ضمن مجموعة موسعة تضمنت ثلاث دول أخرى في آسيا الوسطى (أوزبكستان وتركمانستان وكازاخستان)، ونُظِّم الاجتماع بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونوقشت أيضاً، في سياق مواضيع أخرى جرى تناولها، مسألة الممارسات الفعالة في تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديد في مجال التصدير ومراقبة الحدود، خلال مؤتمرين في إطار عملية فيسبادن، هما: مؤتمر دولي عقد في نيودلهي، ومؤتمر لدول آسيا والمحيط الهادئ عقد في سول. والهدف من سلسلة الاجتماعات المعقودة في إطار عملية فيسبادن هو تشجيع التحوار بنشاط بين الدول والقطاع الصناعي بشأن التنفيذ الفعال لضوابط التصدير. ونظمت اللجنة، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حلقة دراسية إقليمية في سانتو دومينغو بشأن الممارسات الفعالة لتعزيز التجارة الاستراتيجية ومراقبة الحدود بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٦ - وشجع مجلس الأمن، في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨)، اللجنة على التفاعل النشط مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ١٦ أيار/مايو، شارك وفد من سلطنة مراقبة الصادرات في ألمانيا في اجتماع غير رسمي، وقدم إحاطة إلى اللجنة عن نتائج مؤتمر فيسبادن العالمي السابق. وعرض الوفد أيضاً الخبرة الوطنية في تنفيذ ضوابط التصدير، ولا سيما الضوابط المفروضة على عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية، بالنظر إلى أن الدول شجعت في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) على مراقبة الوصول إلى هذه التكنولوجيا، حسب الاقتضاء.

١٧ - وفي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استضافت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات مؤتمراً إقليمياً بشأن موضوع "اغتنام الفرص والتقليل من المخاطر" لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأتاح المؤتمر للأطراف المشاركة فرصة لتبادل الآراء والممارسات الفعالة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والتركيز على معالجة المواد ذات الصلة، بغية تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة.

باء - المساعدة

١٨ - قدمت الدول تسعة طلبات مساعدة جديدة إلى اللجنة في عام ٢٠١٨، مما شكل زيادة ملحوظة مقارنة بالطلبات الثلاثة التي وردت في عام ٢٠١٧، وهذه الدول هي البحرين وبوروندي وبيرو والعراق وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو ومالي ومدغشقر. وكانت الطلبات التي قدمتها البحرين وبيرو وغينيا وغينيا الاستوائية ومالي ومدغشقر على شكل دعوات موجهة إلى اللجنة وفريق الخبراء التابع لها لزيارة هذه الدول من أجل مناقشة تنفيذ التدابير.

١٩ - وتلقت اللجنة رسائل من دول ومنظمات دولية تبدي فيها استعدادها للنظر في طلبات المساعدة الحالية، وتبلغ فيها اللجنة بالأنشطة الجاري تنفيذها أو المجالات المحتملة التي يمكن أن تقدّم المساعدة بشأنها. ووُجّهت ردود على طلبات المساعدة إلى الدول التالية:

(أ) العراق، من منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومجموعة موردي المواد النووية؛

(ب) طاجيكستان، رداً على طلب سابق للحصول على المساعدة، من منظمة الجمارك العالمية ومجموعة موردي المواد النووية؛

(ج) توغو، رداً على طلب سابق، من مكتب شؤون نزع السلاح، بدعم من منظمة الجمارك العالمية؛

(د) زامبيا، رداً على طلب سابق، من مكتب شؤون نزع السلاح، بدعم من منظمة الجمارك العالمية.

وأحالت اللجنة الردود إلى الدول المعنية لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات لقبول العروض والتعامل مباشرة مع مقدمي المساعدة.

٢٠ - واستجابة لطلبات البحرين وبيرو وغينيا الاستوائية ومالي، زار فريق الخبراء تلك الدول لتقديم المساعدة إلى الحكومات من خلال مناقشة تدابير التنفيذ أو صياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ.

٢١ - واستمرت اللجنة، من خلال مواصلة أداء دورها كمركز لتبادل المعلومات بشفافية، في نشر موجزات لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء على موقعها الشبكي، إضافة إلى عروض المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء ومن عدد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أو كيانات أخرى.

٢٢ - وواصلت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها الاحتفاظ بقائمة موحدة لطلبات المساعدة تبين الحالات التي تمت فيها مطابقة عروض وطلبات المساعدة، لكي يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة للرد على طلبات المعلومات حسب الاقتضاء، خلال مناسبات التواصل.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٨، واصل فريق الخبراء تقديم تحديث فصلي عن أنشطة المطابقة الجارية، وقدم موجزات قصيرة عن طلبات وعروض المساعدة الجديدة إلى أعضاء الفريق العامل المعني بالمساعدة.

٢٤ - وفي عام ٢٠١٨، واصلت اللجنة، بما يشمل فريقها العامل المعني بالمساعدة، وفقاً لبرنامج عملها السابع عشر، العمل على إعداد إجراءاتها المتعلقة بمطابقة الاحتياجات من المساعدة وعلى استعراض الطلبات والعروض وما يتصل بها من برامج مساعدة. وواصلت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها

التحاور مع الدول الطالبة للمساعدة ومقدمي المساعدة المحتملين، حسب الاقتضاء، بهدف المطابقة بين عروض وطلبات المساعدة القائمة على نحو فعال، واستمرت في مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على صياغة طلبات مساعدة مفصلة وفعالة، منها ما يتصل بطريقة تكييف الطلبات مع خطط عملها الوطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء.

٢٥ - وواصل فريق الخبراء التشاور مع مسؤولين من الدول خلال مناسبات تواصل مختلفة، بما في ذلك خلال الزيارات إلى الدول واجتماعات المائدة المستديرة الوطنية بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدم فريق الخبراء بانتظام معلومات عن سبل المساعدة وأوضح سبل المساعدة التي يمكن أن تعين الدول على تعزيز أطرها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشرح الخبراء أيضاً دور اللجنة كمركز لتبادل المعلومات يهدف إلى تيسير تدفق المعلومات بين الدول التي تطلب المساعدة والجهات التي تقدم المساعدة، وشجعوا، عند الاقتضاء، الدول على استخدام النموذج الذي وضعته اللجنة عند صياغة طلبات المساعدة.

٢٦ - ونقّحت اللجنة، وفقاً لبرنامج عملها السابع عشر، إجراءاتها الداخلية لتجهيز طلبات المساعدة وعروض المساعدة في عام ٢٠١٨، لكي تتمكن من الاستمرار في تعزيز التواصل بين الدول التي تطلب المساعدة والجهات التي تقدمها في إطار عملية المطابقة التي تنفذها. ووافقت اللجنة أيضاً على طلب الحصول على معلومات مستكملة من الجهات المسجلة التي تقدم المساعدة والدول التي تطلب المساعدة على حد سواء.

٢٧ - وواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقديم الدعم إلى دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، نظمت اجتماعات في عاصمتي سورينام وغيانا، بمشاركة خبير من فريق الخبراء من أجل إعداد خطتي عملهما الوطنيتين الطوعيتين للتنفيذ.

٢٨ - وقدم فريق الخبراء ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدعم إلى تركمانستان في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونُظِّمت مائدة مستديرة وطنية، بمشاركة خبراء اللجنة، لدعم تركمانستان في صياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٩ - خلال عام ٢٠١٨، واصلت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها توثيق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومن بينها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المباشرة، وكان الهدف هو تشجيع تلك المنظمات، ومنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، على تسليط الضوء على الواجبات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة بالصكوك التي تدرج ضمن إطار ولايتها والتي لها علاقة بالقرار، حسب الاقتضاء، وذلك تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

٣٠ - ووجهت اللجنة وفريق خبراءها أيضاً دعوة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية للمشاركة في الدورتين التدريبيتين اللتين عُقدتا في عام ٢٠١٨ لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤) للاضطلاع بدور المديرين ولتمكين الدول المشاركة من فهم أوجه التكامل بين الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من الالتزامات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

٣١ - وقد شجع مجلس الأمن، في قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، اللجنة على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبموجب القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يُتوخى من تواصل اللجنة مع هذه المنظمات أن يكون بمثابة حوار متكرر يرمي إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك كل من الاتحاد البرلماني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي والإنتربول في جلسة غير رسمية بغرض تبادل المعلومات والخبرات مع اللجنة، دعماً للجهود الرامية إلى تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٢ - وواصلت اللجنة وفريق خبرائها العمل مع الآليات الدولية لعدم الانتشار على النحو التالي:

(أ) تكثيف التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال المشاركة في المناسبات التي نظمت من قبل المنظمة أو بالتعاون معها، والتي شملت أنشطة التوعية وحلقات العمل الإقليمية، مثل منتدى الجهات المعنية دون الإقليمية للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الذي تطرق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتعاون الإقليمي في جنوب شرق آسيا، والذي نظمته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في بانكوك في نيسان/أبريل، والاجتماع الإقليمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للسلطات الوطنية الأفريقية الذي عقد في المغرب في حزيران/يونيه، وحلقة العمل بشأن دور تنفيذ التشريعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية في التصدي لتهديدات الجهات الفاعلة من غير الدول، التي نظمتها حكومة نيجيريا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أبوجا في تشرين الأول/أكتوبر. كما شارك خبير في مؤتمر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي، الذي عقد في لاهاي في حزيران/يونيه. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصاً للخبراء لإجراء مناقشات مع ممثلي المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة؛

(ب) وبغية تعزيز التعاون مع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، التي تقدم الدعم إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، شارك الخبراء في حلقة عمل إقليمية للعلوم والتكنولوجيا لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نظمت في عمان في تموز/يوليه، وفي اجتماعات للخبراء بشأن الاتفاقية عُقدت في جنيف في آب/أغسطس، وحلقة عمل إقليمية للدول الأطراف من وسط آسيا عقدت في ألماني في تشرين الأول/أكتوبر، وحلقة عمل للدول الأطراف من آسيا بشأن الآثار المترتبة على التطورات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا عقدت في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر. وشارك خبير أيضاً في المؤتمر الأفريقي الرابع المعني بالأمراض المعدية الناشئة والأمن البيولوجي الذي نظمه الاتحاد العالمي لمعالجة مسببات الأمراض الناشئة في سيراليون في أيلول/سبتمبر؛

(ج) وبالتعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، من خلال تبادل الآراء مع الممثلين على هامش الاجتماعات ذات الصلة؛

(د) وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال التفاعل وتبادل المعلومات مع الممثلين على هامش الاجتماعات والمناسبات ذات الصلة، ومن بينها المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة بشأن موضوع: "سبيل المضي قدماً في مجالي الوقاية والكشف"، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، والذي شارك فيه الرئيس وأحد الخبراء.

٣٣ - كما واصلت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أداء دور نشط وهام في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما بين أعضائها، بينما عملت اللجنة وفريق خبرائها على نحو وثيق مع تلك المنظمات على النحو التالي:

(أ) حضر الخبراء دورة تدريبية نظمها الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في آب/أغسطس لفائدة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، واجتماعاً نظمته الاتحاد الأفريقي في فيينا في كانون الأول/ديسمبر لفائدة الدول الأفريقية بشأن صياغة القوانين النموذجية لتنفيذ القرار؛

(ب) وشارك خبير في اجتماع نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن خطة العمل الطوعية للتنفيذ الوطني في تركمانستان، عُقدت في عشق أباد في كانون الثاني/يناير، وحلقة عمل إقليمية لدول وسط آسيا بشأن المتطلبات القانونية والتنظيمية لضوابط التجارة الاستراتيجية، نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا في نيسان/أبريل. وحضر الخبراء اجتماعاً لاستعراض الأقران شاركت فيه قيرغيزستان وطاجيكستان، بدعم من بيلاروس، عُقد في إيسيك - كول في حزيران/يونيه، واجتماعاً مائدة مستديرة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لدول وسط آسيا، عقد أيضاً في إيسيك - كول، في تموز/يوليه، نظمتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما دعمت المنظمة دورة تدريبية لجهات الاتصال في الدول الأعضاء فيها، استضافها الاتحاد الروسي في روستوف - على - نهر - الدون في أيلول/سبتمبر؛

(ج) وشارك الخبراء في الاجتماع الدولي السادس لجهات الاتصال الوطنية لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، المعقد في بروكسل في حزيران/يونيه، وفي الحوار الثاني فيما بين شركاء الاتحاد الأوروبي بشأن حوكمة ضوابط التصدير، المعقد في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر، وفي اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية لمراكز الامتياز في جنوب شرق آسيا، المعقد في فيينتيان في كانون الأول/ديسمبر؛

(د) وحضر خبير مؤمراً إقليمياً بشأن منع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما، عُقد في بنما سيتي في شباط/فبراير، وورشة عمل بشأن ضوابط التصدير للأعضاء والأعضاء المنتسبين في السوق الجنوبية المشتركة، عُقدت في مونتيفيديو في آذار/مارس، وهما حدثان نظمتهما لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

(هـ) وحضر خبير حلقة دراسية للتخطيط تتعلق بإنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، نظمتهما منظمة الجمارك العالمية في بروكسل في كانون الثاني/يناير. كما قدمت هذه المنظمة مدخلات من الخبراء في الدورة التدريبية لجهات الاتصال التي نظمها الاتحاد الأفريقي وفريق الخبراء في أديس أبابا في آب/أغسطس، وحلقة عمل بشأن إنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي نظمتهما حكومة زامبيا وفريق الخبراء في لوساكا في آب/أغسطس؛

(و) وحضر خبير اجتماعاً تشاورياً بشأن التوجيه المتعلق بالإطار التنظيمي للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، نظمته منظمة الصحة العالمية في جنيف في أيلول/سبتمبر.

٣٤ - وواصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها العمل على نحو وثيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة لمكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

(أ) واصل فريق الخبراء، باعتباره عضواً في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠٥، الإسهام في عملها في حدود ولايته. وشارك الخبراء في فرقة العمل التابعة للفريق العامل المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، وحضروا الحلقة الثالثة في سلسلة حلقات العمل المتعلقة بالاستجابة الدولية للهجمات الإرهابية الكيميائية والبيولوجية، التي تناولت تعزيز التشغيل البيئي للوكالات وتنسيق الاتصالات في حالات الطوارئ الكيميائية أو البيولوجية، والتي عُقدت في لاهاي في نيسان/أبريل. كما شارك فريق الخبراء في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد في المقر في حزيران/يونيه؛

(ب) وواصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها تعاونهما مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومع خبراء اللجنتين في إطار ولاية كل منهما. وواصلت فرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث تبادل المعلومات ذات الصلة ومناقشة القضايا المشتركة وتنسيق الإجراءات. وفي تموز/يوليه، قادت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب زيارات قطرية مشتركة إلى أرمينيا وجورجيا، شارك فيها خبير من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما شارك خبير، إلى جانب فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، في اجتماع بشأن تنفيذ التدابير المالية اللازمة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظمه المصرف الاحتياطي لمبابوي في هراي في تشرين الأول/أكتوبر. وقد أتاحَت الزيارات المشتركة التي قامت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها التعاون مع المسؤولين المختصين في تلك البلدان بشأن كل التزاماتها الناشئة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(ج) وقدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، شاركه فيها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٣٥ - كما واصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها العمل على نحو وثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

(أ) التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحضر الخبراء حلقة عمل عالمية بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، عُقدت في فيينا في آذار/مارس، وحلقة عمل تشريعية وطنية بشأن مكافحة الإرهاب البحري، نظمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية واستضافتها حكومة بنغلاديش في دكا في تموز/يوليه، وحلقة عمل تشريعية وطنية بشأن تنفيذ الصكوك القانونية

الدولية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب البحري ذات الصلة بالنقل، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية واستضافتها حكومة سري لانكا في كولومبو في آب/أغسطس؛

(ب) والتعاون الوثيق مع كل من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. وقام المركز الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدعم من فريق الخبراء، بتنظيم حلقات عمل بشأن خطط العمل الطوعية للتنفيذ الوطني، عُقدت في باراماريبو وجورجتاون في شباط/فبراير، وحلقة دراسية إقليمية بشأن تعزيز التجارة الاستراتيجية ومراقبة الحدود في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عُقدت في سانتو دومينغو في آذار/مارس، وحضرها أحد الخبراء. وحضر الخبراء حلقة عمل بشأن كتابة التقارير عن التنفيذ، نظمتها حكومة مالي والمركز الإقليمي لأفريقيا وعُقدت في باماكو في تشرين الأول/أكتوبر.

٣٦ - كما أسهمت اللجنة وفريق خبراءها في الاجتماعات التي نظمها البرلمانين. فقد أرسل الرئيس رسالة إلى شبكة "البرلمانين من أجل عمل عالمي" لدى عقدها ورشة العمل البرلمانية الإقليمية لتعزيز عالمية وتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا، التي عُقدت في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة في أيلول/سبتمبر واستضافتها المجموعة الوطنية التابعة للبرلمانين من أجل عمل عالمي بدعم من حكومة كندا. وبعث الرئيس أيضاً رسالة إلى الجمعية الـ ١٣٩ للاتحاد البرلماني الدولي، التي عُقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر.

دال - الشفافية والتوعية

٣٧ - تسهم أنشطة الشفافية والتوعية بشكل كبير في زيادة توطيد التعاون بين الدول والبرلمانين والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك الدوائر الصناعية، وفي توعية هذه الجهات بالالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبضرورة تنفيذها.

٣٨ - ومن الأهمية بمكان التواصل بشكل مباشر مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، مع المجتمع المدني الذي يمثل إحدى القنوات الرئيسية للتواصل مع الجماهير على نطاق أوسع وللتواصل مع جماهير محددة.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٨، شارك الرئيس وأعضاء اللجنة وخبرائها في ٣٢ مناسبة للتوعية (انظر الضميمة)، بما في ذلك عن طريق بعث رسائل مسجلة، عند الاقتضاء.

٤٠ - وبينما تتحمل الدول المسؤولية عن تنفيذ الالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يؤدي البرلمانين والدوائر الصناعية أدواراً هامة: لأن العمل الذي يقوم به البرلمانين، وفقاً للإجراءات الوطنية، ضروري لتنفيذ تشريعات تستوفي شروط الفقرتين ٢ و ٣ من القرار؛ ولأن الدوائر الصناعية ترد في طليعة سلسلة تنفيذ الضوابط الوطنية المتعلقة بالمواد ذات الصلة.

٤١ - وفي هذا الصدد، خاطب رئيس اللجنة البرلمانين في مناسبتين خلال عام ٢٠١٨ من خلال رسائل مسجلة بالفيديو. وأدلى بملاحظات افتتاحية في حلقة العمل البرلمانية الإقليمية التي نظمتها شبكة "البرلمانين من أجل عمل عالمي" في أفريقيا، وألقى كلمة أمام الجمعية العامة الـ ١٣٩ للاتحاد البرلماني

الدولي. وأبرز الرئيس أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون، من الحصول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، إلى جانب منظومات إيصالها والمواد المتصلة بها لإنتاجها وتصنيعها. وشدد على أن اعتماد قوانين ملائمة وفعالة له صلة وجيهة بولايات البرلمانين.

٤٢ - وفيما يتعلق بالدوائر الصناعية، شاركت اللجنة وفريق خبراءها في مناسبتين خلال عام ٢٠١٨ تم فيهما التواصل مباشرة مع الدوائر الصناعية وأتاحتا فرصتين للعمل معها ولتزويدها بمعلومات بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية، وهما كالآتي:

(أ) في نيسان/أبريل، استضافت حكومة الهند، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح وبالتعاون مع حكومة ألمانيا، مؤتمرًا لعملية فيسبادن بشأن موضوع "تأمين سلاسل الإمداد العالمية من خلال الشراكات بين الحكومات والدوائر الصناعية من أجل التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛"

(ب) وفي أيلول/سبتمبر في سول، استضافت حكومة جمهورية كوريا المؤتمر الثاني لتوعية الدوائر الصناعية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح وبمساهمات مالية من الاتحاد الأوروبي وألمانيا.

٤٣ - وفي عام ٢٠١٨، واصلت اللجنة تعهد موقعها الشبكي باعتباره أداة لتوعية العموم ومصدرا رئيسيا للمعلومات والموارد ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تستخدمها الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة، والمجتمع المدني، والدوائر الصناعية. وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، تم تحديث الموقع الشبكي بانتظام. وقد شملت التحديثات ما يلي:

(أ) جدول زمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل التي سبق تنظيمها، وكذلك المناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

(ب) قائمة بالأسئلة المتكررة؛

(ج) جهات الاتصال الوطنية التي تعينها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية؛

(د) معلومات عن طلبات المساعدة وعروض المساعدة؛

(هـ) التقارير الوطنية وخطط العمل الطوعية للتنفيذ الوطني؛

(و) البيانات والعروض المقدمة من الرئيس وأعضاء اللجنة؛

٤٤ - وفي عام ٢٠١٨، واصلت اللجنة نشر الرسائل الفصليّة الموجهة من الرئيس، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة، تحت القسم المعنون "الشفافية والتوعية" (Transparency and Outreach).

٤٥ - وإلى غاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد زيارات الموقع الشبكي ٦٨ ٠٠٦ زيارات، أي بزيادة قدرها واحد في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٨، صدرت ٥ نشرات صحفية عن فعاليات اللجنة، وهو نفس العدد المسجل في عام ٢٠١٧.

هاء - المسائل الإدارية

٤٧ - واصل مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية تقديم الدعم، بالتنسيق فيما بينهما، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة وفريق الخبراء التابع لها، وفقاً لمسؤولياتهما.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حصل العديد من أنشطة اللجنة على الدعم من خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وفي عام ٢٠١٨، استُخدمت أموال متأتية من منح قدمها في السنوات السابقة كل من إسبانيا وألمانيا وجمهورية كوريا والسويد والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي؛ كما وردت تبرعات جديدة من كازاخستان.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٨، ضم فريق الخبراء إليه ٦ خبراء جدد، هم: إديت بائيس (الأرجنتين)، وهونغليو جانغ (الصين)، وكيواكو تاناكا (اليابان)، وميشيل كومبرينك (جنوب أفريقيا)، وسكوت سبنس (الولايات المتحدة)، وجوناثان بروور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وبناء على توصية اللجنة، عين الأمين العام رفايل برينات (فرنسا) كمنسق.

ثالثا - اعتبارات ختامية

٥٠ - فيما يتعلق بالتنفيذ، انخفض عدد الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية من ١٤ إلى ١١ دولة. وتجاوزت اللجنة مع جميع الدول المقصرة في الإبلاغ بشأن هذه المسألة، وشمل هذا التحاور عروضاً بتقديم المساعدة، بعضها في أكثر من مناسبة. وستواصل اللجنة جهودها في هذا الصدد في عام ٢٠١٩ وستواصل تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥١ - وفي عام ٢٠١٨ تم تحويل مصفوفات اللجنة القائمة إلى شكل جديد أقرته اللجنة في عام ٢٠١٧. وسيجري وضع الصيغة النهائية لتتقيد بيانات المصفوفة قبل الاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي من المقرر أن تنتهي آخر جولة منه بحلول ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٥٢ - وينبغي أن تجري اللجنة مناقشات بشأن النهج المثلى لإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥٣ - وينبغي أن تواصل اللجنة بحث ومناقشة المسائل الأخرى التي أبرزها القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، لا سيما التحدي المتمثل في مراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والوصول على المعلومات التي يمكن استخدامها لأغراض الانتشار، وحصر المواد الحساسة، ودعوة المتكلمين الخبراء، حسب الاقتضاء.

٥٤ - وتواصل الدورة التدريبية لجهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إثبات قيمتها كأداة مفيدة في تعزيز الشبكات الإقليمية للمسؤولين المكرسة لتيسير تنفيذ القرار. وينبغي للجنة أن تواصل دعم تنظيم هذه الدورات التدريبية في عام ٢٠١٩.

٥٥ - وينبغي للجنة أن تواصل التحاور مع الدول التي قررت دعوة اللجنة وفريق خبراءها لمساعدتها في وضع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون

في أوروبا، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ومركز التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمراكز الإقليمية، مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

٥٦ - وواصلت اللجنة الاعتراف بضرورة إجراء حوار ملائم لهذا الغرض مع الدول وفي ما بينها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك لكفالة توافق المساعدة المقدمة إلى الدول التي تطلبها مع ظروف تلك الدول وأولوياتها واحتياجاتها الوطنية. وينبغي أن تواصل اللجنة تعاملها المباشر مع الدول، بناء على دعوتها للقيام بذلك وعند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق فريق الخبراء التابع لها، لمناقشة تدابير التنفيذ. وينبغي أن تستخدم الموارد المتاحة لها من أجل تيسير تلبية طلبات المساعدة فوراً وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء.

٥٧ - وينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في تنظيم مناسبة للتوعية في نيويورك، على غرار الدورات التدريبية المخصصة لجهات الاتصال، لفائدة جهات الاتصال في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الموجودة في نيويورك، من أجل تقديم إحاطات بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، للتعريف بعمل اللجنة في تيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك دورها في المطابقة بين الاحتياجات للمساعدة وعروض تقديمها، ولتوضيح الكيفية يمكن بها صياغة طلبات المساعدة، وعرض نتائج المساعدة المقدمة والمعلومات المتعلقة بفرص المساعدة المقبلة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، ستواصل اللجنة وفريق خبرائها تطوير تعاونهما مع المنظمات الدولية، لا سيما خلال الاجتماعات أو حلقات العمل أو غيرها من المناسبات الدولية ذات الصلة، وخلال زيارات الممثلين إلى نيويورك وعن طريق التفاعلات المباشرة في مقار أهم المنظمات الدولية المعنية. ولتشجيع الاضطلاع بدور أكثر فعالية لدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ستواصل اللجنة وفريق خبرائها تطوير التواصل مع تلك المنظمات، وتحسين تنسيق التخطيط لأنشطة معينة. وكذلك، يجب على اللجنة أن تعزز تعاونها مع المراكز الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح بهدف تيسير إشراك الدول في السياقات الإقليمية.

٥٩ - وستبحث اللجنة وفريق خبرائها عن فرص عقد اجتماعات مع المنظمات الدولية المتخصصة المعنية من أجل تحسين التعاون في تقديم المساعدة وتبادل المعلومات بشأن المسائل التقنية. وفيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ستواصل اللجنة وفريق خبرائها تطوير الأنشطة الحالية والمقبلة المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبشأن المساعدة ذات الصلة، مع مراعاة السياقات الإقليمية.

٦٠ - وستواصل اللجنة وفريق خبرائها دعوة المنظمات الدولية المعنية للمشاركة في المناسبات المخصصة المتصلة بأنشطتها، مثل الدورات التدريبية لفائدة جهات الاتصال. كما ستنظم اللجنة وفريق خبرائها زيارات قطرية مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى بناء على دعوة من الدول، عند الإمكان وحسب الاقتضاء.

٦١ - أما بخصوص التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فستواصل اللجنة وفريق خبرائها البحث عن فرص التنسيق والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ومع خبراء اللجنتين في إطار ولاية كل منهما.

- ٦٢ - وسيظل التواصل الإلكتروني من خلال الموقع الشبكي للجنة، الذي أثبت فائدته في السنوات السابقة، عنصرا هاما من عناصر أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة. وحسب ما تسمح به الموارد، سيتعين إدخال المزيد من التحسينات، بما في ذلك تعزيز التكنولوجيا لدعم إدارة بيانات اللجنة واستخدامها.
- ٦٣ - وينبغي للجنة أن تفكر في اتباع استراتيجيات إضافية لجذب المزيد من الزوار لموقعها الشبكي.
- ٦٤ - وينبغي أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى توعية البرلمانين وغيرهم من صناع القرار الرفيحي المستوى.
- ٦٥ - وينبغي أن تواصل اللجنة دعم الحوار بين الدول والقطاع الصناعي، عند الاقتضاء، بشأن التنفيذ الفعال لضوابط التصدير.

الضميمة

مناسبات التوعية التي نظمت في عام ٢٠١٨ وحضرها رئيس اللجنة أو أعضاؤها
و/أو فريق خبراءها

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
الزيارات إلى الدول بناء على دعوتها			
٢٣-٢٢ كانون الثاني/يناير	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ	تركمانستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	عشق آباد
٢٠-٢٢ آب/أغسطس	حلقة العمل بشأن إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	زامبيا واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة لوساكا الجمارك العالمية	لوساكا
٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	البحرين واللجنة	المنامة
١٩-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة عمل لمساعدة مالي على صياغة تقريرها الوطني الأول	مالي واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	باماكو
١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ	بيرو واللجنة	ليما
٦-٧ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	غينيا الاستوائية واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	مالابو
الزيارات المشتركة إلى الدول			
١١-١٣ تموز/يوليه	زيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى أرمينيا	أرمينيا ولجنة مكافحة الإرهاب	يريفان
١٦-١٨ تموز/يوليه	زيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى جورجيا	جورجيا ولجنة مكافحة الإرهاب	تبيليسي
١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر	تنفيذ التدابير المالية اللازمة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	زيمبابوي	هاراري
أنشطة أخرى خاصة ببلدان معينة			
٢٦ شباط/فبراير	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تحديد المساعدة القانونية والتقنية الضرورية لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	سورينام ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	باراماريبو
٢٨ شباط/فبراير	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تحديد المساعدة القانونية والتقنية الضرورية لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	غيانا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جورجتاون
٢-٣ تموز/يوليه	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	قيرغيزستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	إيسيك - كول، قيرغيزستان
الأنشطة الإقليمية الأخرى			
٧-٨ آذار/مارس	الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الممارسات الفعالة لتعزيز الضوابط الاستراتيجية للتجارة والحدود (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	سانتو دومينغو
١٠-١٧ نيسان/أبريل	مؤتمر الحكومات والصناعة في إطار عملية فيسبادن	ألمانيا والهند واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	نيودلهي
٢٨-٣٠ حزيران/يونيه	اجتماع استعراض الأقران (وسط آسيا وبيلاروس)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	إيسيك - كول
١٤-١٧ آب/أغسطس	الدورة التدريبية لجهات الاتصال بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية)	الاتحاد الأفريقي واللجنة	أديس أبابا

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
٤-٧ أيلول/سبتمبر	الدورة التدريبية لجهات الاتصال بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)	الاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة	روستوف - على نهر - الدون، الاتحاد الروسي
١٣-١٤ أيلول/سبتمبر	المؤتمر الإقليمي في إطار عملية فيسبادن	ألمانيا وجمهورية كوريا	سول
٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر	المؤتمر الإقليمي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	بوليفيا واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	لاباز
١٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر	دورة عن صياغة القوانين النموذجية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الدول الأفريقية)	الاتحاد الأفريقي	فيينا
أنشطة التوعية الأخرى			
٩-١١ كانون الثاني/يناير	الحلقة الدراسية التخطيطية بشأن إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل	منظمة الجمارك العالمية	بروكسل
٦-٧ شباط/فبراير	المؤتمر الإقليمي المعني بمنع الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها	منظمة الدول الأمريكية	بنما سيتي
٢٧ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس	الحلقة الدراسية الخامسة والعشرون لمراقبة الصادرات الآسيوية	اليابان ومركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة طوكيو المعدات الأمنية	طوكيو
٢٠-٢١ آذار/مارس	حلقة العمل بشأن مراقبة الصادرات (الأعضاء والأعضاء المنتسبون في السوق الجنوبية المشتركة)	منظمة الدول الأمريكية	مونتيفيديو
٢٠-٢١ آذار/مارس	حلقة العمل العالمية بشأن الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتعديلها لعام ٢٠٠٥.	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	فيينا
٩-١٠ نيسان/أبريل	حلقة العمل بشأن تعزيز التشغيل البيئي للوكالات وتنسيق الاتصالات في حالات الطوارئ الكيميائية أو البيولوجية	فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة لاهاي الإرهاب	لاهاي
٢٤-٢٥ نيسان/أبريل	المؤتمر المعني بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لضوابط التجارة الاستراتيجية (دول وسط آسيا)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
٢٤-٢٦ نيسان/أبريل	منتدى أصحاب المصلحة على الصعيد دون الإقليمي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن النهوض بتنفيذ الاتفاقية والتعاون الإقليمي في جنوب شرق آسيا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	بانكوك
٩-١٠ أيار/مايو	تدابير مراقبة الصادرات الاستراتيجية في الحاضر والمستقبل	باكستان	إسلام آباد
٧-٨ حزيران/يونيه	المؤتمر المعني بمكافحة الإرهاب الكيميائي	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	لاهاي
١٨-٢١ حزيران/يونيه	الاجتماع الدولي السادس لجهات الاتصال الوطنية لمراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	الاتحاد الأوروبي	بروكسل
٩-٢١ حزيران/يونيه	الاجتماع الإقليمي للسلطات الوطنية في أفريقيا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	مراكش، المغرب
١٠-١٣ تموز/يوليه	تنفيذ الصكوك القانونية الدولية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب البحري ذات الصلة بالنقل	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	داكا
١١-١٢ تموز/يوليه	حلقة العمل الإقليمية للعلوم والتكنولوجيا لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الأردن ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة	عمان
٧-١١ آب/أغسطس	اجتماع الخبراء المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووحدة دعم التنفيذ	جنيف

التاريخ	الوصف	الجهة (الجهات) المنظمة/الرعاية	المكان
٢٨-٣١ آب/أغسطس	تنفيذ الصكوك القانونية الدولية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب البحري ذات الصلة بالنقل	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	كولومبو
١٧-١٨ أيلول/سبتمبر	حلقة العمل البرلمانية الإقليمية لتشجيع انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذها وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الدول الأفريقية)	البرلمانيون من أجل عمل عالمي	دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن	الاتحاد العالمي لمعالجة مسببات الأمراض الناشئة	فريتاون
٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر	الاجتماع التشاوري بشأن الإرشادات المتعلقة بالإطار التنظيمي للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي	منظمة الصحة العالمية	جنيف
٤-٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحوار الثاني فيما بين الشركاء بشأن حوكمة ضوابط التصدير	الاتحاد الأوروبي	بروكسل
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	مناسبة موازية على هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بشأن أدوات وتحديات التصدي لانتشار القذائف التسيارية	السويد والاتحاد الأوروبي ومؤسسة البحوث الاستراتيجية	نيويورك
١٤-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	المنتدى المعني بممارسات مراقبة الصادرات النووية	الإمارات العربية المتحدة	دبي، الإمارات العربية المتحدة
١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة العمل بشأن دور تنفيذ التشريعات المتعلقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في التصدي للتهديدات الناجمة عن الجهات الفاعلة من غير الدول	نيجيريا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	أبوجا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر	الجمعية التاسعة والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي	الاتحاد البرلماني الدولي	جنيف
٢٣-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	حلقة العمل الإقليمية لدول وسط آسيا الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	كازاخستان وألمانيا ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية ألماتي الأسلحة البيولوجية والتكسينية	ألماتي
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	التحديات التي تواجه حوكمة البيولوجيا التركيبية والآثار المترتبة عليها في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	بوليفيا والسويد ومكتب شؤون نزع السلاح	نيويورك
٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	حلقة العمل الإقليمية لدول آسيا الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عن آثار التطورات السريعة في مجال العلم والتكنولوجيا	الفلبين ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	مانيتا
٣-٧ كانون الأول/ديسمبر	المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا
٤-٧ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووحدة دعم التنفيذ	جنيف
١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر	حلقة عمل بشأن إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لفائدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتحاد الأفريقي	أديس أبابا
١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر	اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية لمركز الامتياز التابع للاتحاد الأوروبي المعني بالحد من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لجنوب شرق آسيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي	فيينتيان